

شرح كتاب الزكاة من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 51

محمد بن صالح العثيمين

نعم سليم ايه نعم الفرق ان الزكاة عبادة انما وجد في امر الله والدين انما وجب للادمي هو حق ادمي محرم لكنني انا اميل الى ان الذي عليه دين لا يجوز ان يتصدق ولا ان ينظر الصدقة بالمال - 00:00:00

حتى يوفي دينه يا الله وقبل حلول او دخل معه شهيد نحاول نحاول الشخص هذا لا الشريك يكون حوله من حين ملك الناس ان ما يضر والشرك هذا مثله نص - 00:00:33

اعطاني نصف مثلا يكون نصفه اذا حال عليه الحال الا اذا كان هذا المشارك من اصل عنده عروض تجارة يعمل به القرآن هذا الغني تجارة لكن هذا حق لله وقد قاله تعالى - 00:00:59

خذ من اموالهم وهذا ما واذا كان اصحاب المواشي الذين يكدون عليها ليلا ونهارا يعني يرعونها ليلا ونهارا يجب عليهم فهذا مثله. احنا ما ظلمناه ما هي الزكاة بالشرع هي - 00:01:39

مال مخصوص يخرج في وقت مخصوص ما ما في يعني تعريف ادق من هذا طيب هل مرتبة الزكاة في الاسلام يحيى هي الركن الثالث من طيب هل احد مخالفة في وجودها - 00:02:11

نعم باجماع المسلمين لكن خالفوه في بعض الاشياء هل تجب ولا تجب؟ طيب للزكاة شروط اي لوجوب ثلاث شروط دم خمسة كيف الحرية هو الاسلام واستقراره يعني استقرار الحال نعم - 00:02:39

احسنت مو مطي الحب ما ظد الاسلام يا ابن داود نعم الكافر لا تجب عليه الزكاة لا تجد عليه الا ان يصوم فان اسلم قضى ما مضى كيف تقول لا يوسف - 00:03:10

نطالب بالاول بالاسلام الا اسلام يجب ان هل السؤال هل تجب الزكاة على الكافر لا بأس تمام هل يعاقب عليها ما الدليل الله سبحانه وتعالى قالوا قالوا المملكة كنا نقول مع خالد - 00:03:31

تمام اذا ما الفائدة من قولنا اه انها لا تجب عليه خالد زين نعم ولا نأمره بقضائها اذا تمام ما هو الدليل على انه لا يطالب بها اذا اسلم ان الله سبحانه وتعالى اشترط الاسلام - 00:03:59

التاريخ الدليل غير التعليل ما هو الدليل على انه لا يطالب بها اذا اسقط قليل لا لا قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف طيب يلا زكي - 00:04:33

حرية ما ظد الحرية تجب الزكاة بشروط الخمسة منها الحرية فما ظد الحرية ها الرق لماذا لا تجب على الرقيق لأن الزكاة تجب على المالك ورفيق الائمة لأنها تجب على المالك والرقيق - 00:04:58

لا يملك طيب كيف لا يملك وقد قال النبي صلى الله عليه واله وسلم من باع عبدا له مال الدليل قوله عليه الصلاة والسلام من دعا عبدا وماله له مال - 00:05:24

حديث لهما نعم جماله لسيده جماله الذي باعه هل الا ان يشكوك الممتع؟ نعم اذا بالإضافة هنا اختصاص لا موت كما تقول زمام الناقة نعم البحر البعير وما اشبهها - 00:05:48

طيب ملك نصاب عبد الله ضده او يملك بعض معظم المشروعات او يملك بعض النساء طيب ما هو الدليل على الاشتراط من كل صلاة نعم اذا قلنا لان فهو نعم - 00:06:14

المطلوب يا اخواننا الدليل على اشتراط ملك النصاب وانه لابد ان يكون عند النساء نصاب عدة شهور عند الله ما هو وجه ابتلاء هذا

هذا دليل فيه نعم قل انت - 00:06:48

لا اما وليس في المال زكاة حتى يبلغ النصاب فهذا النكيس لا عروضات حتى يكون لك عشرون دينارا طيب على كل حال هواشرة ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولا فيما دون خمس اواق صدقة - 00:07:16

ولا فيما دون خمس زوج صدقة الرسول صلى الله عليه وسلم جمعها في حديث مما يدل على انه لابد من ملك النصاب وعلوا ذلك ايضا علوا في علة قالوا لان ما دون ذلك لا يحتمل المواتاة - 00:07:44

الذى عنده دون النصاب لا يحتمل ماله المواتاة طيب قال المؤلف واستقراره استقرار الملك احمد نعم ماذا يريد باستقراره نعم ما طرح احسن يعرف الاجبية ضده ما ظده وعدم مثل - 00:08:02

ها مال المكافح الذي يكون عند العبد ويكون ملك للسيد طيب وغير لا طبعا اذا تم آآ تمت المدة او مستقر يعني حصة المضارب من الربح تمام قصة مضارب من الربح ليس فيها زكاة لانها وقاية لرأس المال - 00:08:28

تصورون هذه المسألة ولا لا اعطيت شخصا مئة الف على ان يتجر بها وربحت مئة الالف ربحات عشرة للاف لنصفها وللمضارب العامل نصفها خمسة الاف للمضارب ليس فيها زكاة لماذا لانها عرض للتلف وقال لرأس المال - 00:09:05

لو يخسر المال ما صلى لم يكن له شيء وحصة رب المال من الربح هي الزكاة لانها تابعة لاصل مستقر طيب ما الذي يستثنى من اشتراط تمام الحب نعم من الحبوب لانه - 00:09:33

هذا واحد اصبر لا تعلل هذا واحد الثاني والثالث ها ذبح التجارة تمام هذى ثلاثة الركاز اذا قلنا ان الفم الزواج فيه زكاة نعم ها العصر نعم ها المعدن الاجارة على رأي شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:10:05

كان يرى انه مجرد ما تقبض الاجارة تخرج زكاته لانها كالثمرة مثل ربح التجارة مهاوش نعم مثل ربح التجارة الذي نمنح عليه الحول واوجبنا فيه الزكاة لا الله الا الله. نعم - 00:10:42

فهمت عشرة الاف خمسة عشرات اذا اجتمعت السنة الاول ولا الثاني الاول يذكر خمسة عشر الفا مع ان الخمسة لم يتم لها الا نصف سنة لكن هذا نعم لانه ربس جار يتبع الاصل - 00:11:08

وهو مبني على قاعدة يثبت تبعا ما لا يثبت استقلال. طيب نتاج السائل مثاله ان نعم تلد الماشية يمثل يكون عنده ثلاثون من وامام الحوز لان لان فسادهم ما تمت الانصاف - 00:11:39

اربعين طيب عنده اربعون شاة وقبل تمام الحول بشهرها طيب ووردت كل واحدة صار عندهم طعام هل تزيد الزكاة بهذا ايه طيب لا بأس معدور نعم اللي وراك من الغنم. نعم - 00:12:15

والكب كل واحدة واصلة قبل الحول بشهر ولدت كل واحدة نعم يكون عنده مئة وستون ويؤدي زكاة نشاطا يؤدى الزكاة زكاتها احسنت صحيح لا فيها لغة فيها لغة بالالف وخليك - 00:12:50

طيب فهمنا الان ولا لا هذا الانتاج السائل طيب وانما لم يشرط فيه لانه كربح التجارة ولان الذين العمال الذين يبعثهم الرسول صلى الله عليه واله وسلم ما هو بيسألون الناس يقول متى ولدت البهائم التي عندك - 00:13:22

يأخذون على سبيل العمر طب رجل عنده اه له عند شخص عشرة الاف وبقيت عند هذا الشخص عشر سنوات فهل يذكرها للسنوات او لا نعم علامات الكتاب نعم لكل عشر - 00:13:45

سواء كان المدين مليا على كل الاحوال احسنت طيب - 00:14:17